



قرار رقم (٢١٣١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أ) من المادة (١) والفقرة (ب) والفقرة الأخيرة من البند (أولاً) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٥ فأكثر



٢,٦٦	١٤
٦,٢٧	١٣
٩,٩٠	١٢
١٣,٦٤	١١
١٧,٤٨	١٠
٢١,٣٥	٩
٢٥,٣٤	٨
٢٩,٣٣	٧
٣٣,٣٩	٦
٣٧,٥٢	٥
٤١,٦٥	٤
٤٥,٨٢	٣
٤٩,٩١	٢
٥٣,٩٢	١
٥٧,٨٦	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/١/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي / الجزئي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق - ويستثنى من ذلك في حالة تحديد

مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :



رئيس الهيئة

(ب) ٧,٣٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك ابتداءً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق.

(ج)

- يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في حالة الوفاة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) بواقع مائتي ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز